



الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم  
National Bureau for Academic Accreditation  
And Education Quality Assurance



التاريخ : 14 / 5 / 2014 م

قرار أكاديمي رقم ( 8 / 2014 )

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (333) لسنة 2010 الصادر في 6 يوليو 2010م بشأن السماح بالدراسة بمملكة البحرين.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2011م بشأن السماح للطلبة الراغبين بالدراسة لمرحلة البكالوريوس في مملكة البحرين الالتحاق بالكلية الملكية للجراحين في إيرلندا - جامعة البحرين الطبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (82) الصادر بتاريخ 21 مارس 2012م بشأن تحديد الدرجة العلمية الواردة في جميع القرارات الوزارية التي صدرت بقوائم الجامعات التي يسمح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة بها الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) ما لم يشار في تلك القرارات إلى الدراسات العليا.
- وعلى القرار الوزاري رقم (154) الصادر بتاريخ 6 يونيو 2012م بشأن إلغاء تحديد أعداد الطلبة المسموح لهم بالتسجيل بكل كلية معتمدة في الجامعات الحكومية من وزارة التعليم العالي وتحديد أعداد الطلبة الكويتيين المقيدين في أي كلية في الجامعات الخاصة المعتمدة بخمسين طالباً سنوياً، فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة، وتكون الأولوية لمن لم يمض على شهادة الثانوية العامة سنتان دراسيتان.
- وعلى القرار الوزاري رقم (271) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن تفويض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم في بعض اختصاصات معالي الوزير.

(1/4)



الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم  
National Bureau for Academic Accreditation  
And Education Quality Assurance



التاريخ: 14/ 5 / 2014م

تابع القرار الأكاديمي رقم ( 8 / 2014 )

- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار رقم (2012/6) الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2012م بشأن السماح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج الدراسات العليا بمملكة البحرين .
- وعلى القرار رقم (2012/7) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2012م بشأن السماح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج البكالوريوس الالتحاق بالجامعة الملكية للبنات في مملكة البحرين بالتخصصات الواردة بالقرار.
- وعلى تقرير وفد وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة الخاص بتقييم بعض الكليات الطبية بالجامعات الخاصة في كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين المؤرخ في 13 مايو 2013م.
- وبناءً على توصية لجنة وضع معايير وتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت باجتماعها الثامن المنعقد بتاريخ 6 مارس 2014م.
- وبناءً على توصية وفد الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم لتقييم بعض الجامعات الخليجية بتقريره المؤرخ في 29 أبريل 2014م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(2/4)



الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم  
National Bureau for Academic Accreditation  
And Education Quality Assurance



التاريخ: 5/14/2014م

تابع القرار الأكاديمي رقم ( 8 /2014)

- تقرر -

**مادة أولى:** يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا بمملكة البحرين الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التالية:

أولاً: الجامعات الحكومية ( برامج البكالوريوس والدراسات العليا):

- 1- جامعة البحرين.
- 2- جامعة الخليج العربي.

ثانياً: الجامعات الخاصة (برامج البكالوريوس فقط):

(1) الجامعة الملكية للبنات - كلية الإدارة والعلوم المالية بالتخصصات التالية:

- العلوم المصرفية والمالية.
- إدارة الموارد البشرية.
- إدارة الأعمال الدولية.
- التسويق.

(2) الكلية الملكية للجراحين في إيرلندا - جامعة البحرين الطبية بالتخصصات التالية:

- الطب.
- التمريض والقبالة.

**مادة ثانية:** يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

(3/4)



الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم  
National Bureau for Academic Accreditation  
And Education Quality Assurance



التاريخ: 5/14/2014م

تابع القرار الأكاديمي رقم (8/2014)

مادة ثالثة: يجب ألا يكون برنامج الماجستير تنفيذياً.

مادة رابعة: يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات العالي خارج دولة الكويت .

مادة خامسة: يُلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

أ.د. نورية عبدالكريم العوضي

  
المدير العام



نسخة إلى:

- مكتب معالي الوزير .
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- مكتب نائب المدير العام لشؤون الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات والعلاقات الثقافية.
- مكتب الوكيل المساعد للشؤون القانونية لنشره في الجريدة الرسمية.
- المكتب الثقافي - البحرين.
- الملف.

(4/4)

M.A



Ref. ....

Date .....

المرجع .....

التاريخ ١٦/١٠/٢٠١٦

قرار وزاري رقم ( ٣٣٣ )

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم ( 88/164 ) المؤرخ في 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1969 بشأن تنظيم التعليم العالي و تعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد والاجتماع رقم (6) المؤرخ في 2010/3/28 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى :

يسمح للطلبة الراغبين بالدراسة بمملكة البحرين الالتحاق بالجامعات الحكومية التالية:

- ١- جامعة البحرين
- ٢- جامعة الخليج العربي

مادة ثانية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

مادة ثالثة : يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المتقيدين بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره .

أ.هـ. موسى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة لمكتب / معالي الوزير  
نسخة لمكتب / وكيل الوزارة  
نسخة لمكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية  
نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات و العلاقات الثقافية  
نسخة المكتب الثقافي - البحرين  
نسخة الملف

1 Copy  
recipients